التعليق فقط فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فقط كما نبه عليه بقوله سواء كان
الساقط واحدا او اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق المعضل فقط وبما يصدق
به معا قوله اما بالتجوز العقلي فالى ما لا نهاية له الاولى ان يقال اما بالتجوز العقلي فلا
ضابط له والافضل التابعين متناه قوله فاتى ستة او سبعة او فيه للشك فان المسند
الذي ورد فيه سبعة قد اختلف في التابع منهم فقيل صحابي وقيل تابعي فعلى الاول
التابعون ستة وعلى الثاني سبعة قوله بين الراوي وشيخه في التعبير هنا بشيخه
ما لا يخفى فان من يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون بشيخه واللائق ان
يقال بين الراوي ومن اسند عنه كما عبر به المص فيما بعد قوله وليست له اجازة ولا
وجادة اى فان كان له منه اجازة فالاسناد متصل ومفهوم كلامه ان الوجادة
كالاجازة في ذلك وهو ممنوع فان الرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل
بالوجادة محل خلاف حكي عن الشافعي العمل بها وقال به طائفة من نظار اصحا
ونصره امام الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم قوله
سمي بذلك اى سمي الاسناد الذي السقوط منه خفي بذلك اى بالمدلس لاشتراكهما
في الخفاء لخفاء الساقط في الاسناد المدلس وخفاء الشعر اخمن ونحوهما باختلاط
الظلام قوله لا تجوز فيها احتراز عن نحو قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على
منبر البصرة وانما اراد اهل البصرة وهو من اهلها وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن
حصين قوله من ادخل في تعريف التدليس المعاصرة وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح
ومصوبه المص هو الذي ذكره ابو الحسن بن القطان فانه فرق في كتابه بيان الوهم و
الايهام بين الارسال والتدليس يعني ما ذكره المص [illegible] عبر بالسماع في موضع

اللقي

١٥٢

اللقي قوله المخضرمين بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحة هم الذين ادركوا الجاهلية
ثم اسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي صلى الله عليه السلام وسيأتي في كلام المص
بنحو معناه قوله من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس لا يقال انما يطلق على
المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن عن شناعة هذا اللفظ
بدليل ان حد التدليس منطبق على من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لم
يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى تسميته مرسلا فيقولون
مرسل صحابي لانا نفرق بين الصحابة وهولاء بان الصحابة حديثهم مقبول كله
لانهم مرسلون عن صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين
فلم يوجد فيه كلم انما هو اخبار الامم ونحوها والتدليس انما اصطلح لانه يوجب التوقف
في قبول ما كان من جزء بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون حذف الذي حدث
به وهو ضعيف وهذا الاحتمال بعينه يمكن في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين
فاكثروا وانفتاتهم وضعفائهم فلم يبق الا التفرقة من حيث اللقي وعدمه قوله
لمصلحة اقتضت ذلك لان بيان مراتبها في الضعف انهم من تميز احد القسمين
عن الاخر قوله وبينه وبين الاول عموم اى مطلق لان الكذب في الحديث نوع
من الفسق قوله او جهالته اى جهالة حاله من العدالة باطنا وظاهرا وهو اقسام
المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح قوله يستوي غلطه واصابته هو المعتمد الموافق
لقول في تفصيل الاسباب الطعن ثم سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب خطائه
انتهى وهذا هو معنى قوله هنا من يستوي غلطه واصابته ويزيد عليه تناوله
من تغلب خطاؤه وهو اولى باطلاق سوء الحفظ ويقع في بعض النسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)